

Distr.  
GENERAL

A/51/547  
23 October 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البندين ٢٤ و ٧٧ من جدول الأعمال

### قانون البحار

#### تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة الى  
الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية  
لدى الأمم المتحدة

أود أن أشير الى الرسالة المؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ الموجهة إليكم من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة والمعممة بوصفها الوثيقة (A/50/1033)، وهي تتعلق باعتراضات الإمارات العربية المتحدة على بعض أحكام قانون المناطق البحرية لجمهورية إيران الإسلامية في الخليج الفارسي وبحر عمان لعام ١٩٩٢ ("قانون المناطق البحرية")؛ وأن أقدم الإيضاحات التالية:

١ - كانت هناك، حتى قبل سن القانون المذكور، عدة قوانين ومراسيم تتعلق بحقوق إيران وولايتها على مناطقها البحرية ويعالج كل منها مسألة واحدة، أو أكثر من المسائل ذات الصلة بقانون البحار. وقد تمت صياغة قانون المناطق البحرية لتعزيز واستكمال جميع الأحكام التشريعية ذات الصلة السابقة في صك تشريعي وحيد، مع مراعاة التطور التدريجي لقانون البحار، بما في ذلك توسيع نطاق ولاية الدول الساحلية.

٢ - إن قانون المناطق البحرية لا تتضمن أي حكم يعوق الملاحة في الخليج الفارسي وبحر عمان. وجمهورية إيران الإسلامية لا تعارض حرية الملاحة شريطة ألا تشكل هذه الحرية مساسا بسلام الدول الساحلية أو نظامها أو أمنها وفقا للقانون الدولي.

٣ - على الرغم من أن الفقرة ٢ من الرسالة الموجهة من الإمارات العربية المتحدة ليست لها أي صلة بالموضوع المذكور فإنني أود أن أشير الى رسالتي السابقة المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ والموجهة إليكم في هذا الصدد (S/1996/818).

٤ - إن جمهورية إيران الإسلامية تحتفظ بحقها في إبداء تعليقات بشأن أحكام معينة من القانون الاتحادي رقم ١٩ لعام ١٩٩٣، فيما يتعلق برسم حدود المناطق البحرية للإمارات العربية المتحدة، المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وهو قانون يتعارض مع القواعد والأحكام ذات الصلة الواردة في قانون البحار الدولي.

وسأكون ممتنا إذا ما عملتم على تعميم نص هذه الرسالة بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة، في إطار البندين ٢٤ و ٧٧ من جدول الأعمال.

(توقيع) كمال خرازي

السفير

الممثل الدائم

-----